التعايش مع غير المسلمين:
قواعده وضوابطه، دراسة عقدية

أ.د. سليمان بن محمد بن علي الدبيخي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة

في جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الناس في شريعة الإسلام ينقسمون إلى قسمين كبيرين: مسلم وغير مسلم، واقتضت أحوال الناس ومصالحهم إلى أن يختلط بعضهم ببعض، مسلمهم وكافرهم، وربما لم تكتمل مصالحهم إلا بالتعامل المتبادل بينهم، وهو ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في المجتمع المكي، والمدني أيضا.

وهذا التعامل أو التعايش بين المسلم وغير المسلم، لم يكن مفتوحا بإطلاق، في جميع الأحوال، ومع كل أصناف الكفار، بل ثمة ضوابط تضبطه، وحدود تحده، وقواعد ينطلق منها، وثوابت ومسلمات لا يمكن تجاوزها، أو الاستهانة بها.

وهذا أمر لا بد من بيانه وإيضاحه، حتى يحصل التعايش المقبول شرعاً، دون إخلال بواجبات الدين، ومحكماته.

وقد أخطأ في هذا الباب قسمان من الناس:

أحدهما: غلا وبغى وضاق إسلامه –بناء على فهمه الخاطئ– بغير المسلمين، فلا يريد التعامل معهم في شيء، أو التعايش معهم البتة على نحو ما، وربما جعل ذلك موجب البراءة منهم ومن دينهم، وقد يتجاوز إلى حد الاعتداء عليهم، ظناً منه أن ذلك هو الدين الحق، كما هو حاصل من بعض الجماعات الغالية اليوم.

والثاني: وسَّع مفهوم التعايش الجائز، والتعامل الذي سمحت به الشريعة، فتنازل عن مسلمات، واستهان بمحكمات، وجعل ما أجازته الشريعة من ذلك وسيلة لاتباع الهوى، والذوبان في المجتمع الكافر، ومجاملتهم ومداهنتهم على حساب دينه، فأفرغ الإسلام من

معناه، وجرد المسلم من هويته.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، حيث يضع القواعد والضوابط التي ترسم للمسلم خريطة التعامل والتعايش مع غير المسلم، معتمدا في ذلك على دلالة الكتاب والسنة، مستنيرا بفهم علماء الأمة.

وقد أكرمني الله تعالى بسبب هذا البحث بالاطلاع على مصنفات وبحوث عدة تناولت هذا الموضوع أو جانباً منه، ومنها:

أحكام أهل الذمة لابن القيم، وحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للدكتور صالح العايد، والتعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي لناصر محمدي محمد جاد، وحكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في أمانهم وعهدهم من المسلمين لعبد المنعم مصطفى حليمة، ودعوة التقريب بين الأديان للدكتور أحمد القاضي، وكيف تتعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الحميد السحيباني، وأحكام التعامل مع غير المسلمين للدكتور خالد الماجد، وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية للدكتور علي الطيار، واختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدي، وأهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، للدكتور علي العلياني، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل.

وكذا بحوث المؤتمر العالمي (التعايش مع غير المسلمين من خلال التراث الإسلامي) والمنعقد في البوسنة والهرسك، في الفترة من ٢٣/ ٨/ ١٤٣٧ إلى ٢٤/ ٨/ ١٤٣٧هـ (٣٠/ ٥/ ٢٠١٦ إلى ٣١/ ٥/ ٢٠١٦م) تنظيم: كلية التربية الإسلامية في مدينة زينيتسا في البوسنة والهرسك.

والله أسأل التوفيق والسداد والصواب، وحسن النية وصلاح القصد.

أهداف البحث

١-بيان يسر الإسلام وسماحته في التعامل مع غير أفراده.

٢-تجلية القواعد والضوابط التي ترسم خريطة التعايش مع غير المسلمين، وفق دلالة الكتاب والسنة.

٣- إيضاح الفرق بين عقيدة الولاء والبراء، والتعامل المباح مع غير المسلمين.

٤-بيان وسطية الإسلام بين من منع التعايش بإطلاق، ومن جوزه بإطلاق.

حدود الدراسة:

لما كان غير المسلمين ليسوا على درجة سواء، فمنهم الذميون، والمعاهدون، والمستأمنون، والحربيون، فإن المقصود بغير المسلم هنا هو الكافر غير الحربي، ممن يمكن الاختلاط به، وتدعو الحاجة إلى التعايش معه.

خطة البحث

وقد رسمته في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم فهرسين، أحدهما للمراجع، والآخر للموضوعات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وحدوده، وخطته.

التمهيد: وفيه بيان أقسام غير المسلمين

المبحث الأول: مفهوم التعايش وعلاقته بالولاء والبراء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعايش

المطلب الثاني: التعايش وعقيدة الولاء والبراء

المطلب الثالث: مسلمات وثوابت شرعية

المبحث الثاني: حدود التعايش مع غير المسلمين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حدود التعايش الديني

المطلب الثاني: حدود التعايش الاجتماعي

المطلب الثالث: حدود التعايش الأسري

المطلب الرابع: حدود التعايش المالي

المبحث الثالث: قواعد وضوابط في التعايش ، والآثار المترتبة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد وضوابط في التعايش مع غير المسلمين

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التعايش

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

بيان أقسام غير المسلمين

المقصود بغير المسلمين: الكفار،والتقسيم المقصود هو باعتبار أحوالهم، لا باعتبار دياناتهم [1].فثمة كفار في بلادهم بينهم وبين المسلمين عهد وصلح.وآخرون بينهم وبين المسلمين حرب.وآخرون ليسوا أهل حرب ولا عهد.وقسم رابع يعيشون في بلاد الإسلام، يسمون بـ(أهل الذمة). وقسم خامس دخلوا بلاد الإسلام بأمان، من ولي الأمر، أو من أحد من المسلمين، ويطلق عليهم: (مستأمنون).

ويمكن أن نرجع التقسيم المتقدم إلى قسمين

القسم الأول: أهل عهد، ويدخل فيه: المعاهدون، والذميون، والمستأمنون.

والقسم الثاني: ليسوا أهل عهد، وهم الحربيون، سواءً كانوا كذلك بالفعل أم بالقوة.

ويمكن أن نقسمهم باعتبار محل إقامتهم إلى قسمين:

القسم الأول: كفار مقيمون في البلاد الإسلامية، ويدخل في هذا القسم: أهل الذمة، والمستأمنون.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢) والمغني لابن قدامة (١٣/ ٣١ ، ٧٥، ١٥٣) وشرح السنة للبغوي (١٥٧-١٧٢) واختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز الأحمدي (١/ ١٣٧، ١٨٣) وتسهيل العقيدة الإسلامية للدكتور عبد الله الجبرين (٥٩٠) وأحكام التعامل مع غير المسلمين للدكتور خالد الماجد (١٩) والتعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي لناصر محمدي محمد جاد (١٤٩-١٥٠) وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية (١٣-٢٤) وحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام للدكتور صالح العايد (٩-١٢)

والقسم الثاني: كفار مقيمون في بلادهم، وهم الحربيون، والمعاهدون.

ومما يشهد لأصل التقسيم ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه"(١)

فالحاصل أن ثمة أربعة أنواع من الكفار، وهم: الحربيون، وأهل العهد، وأهل الذمة، والمستأمنون.

وفيما يلي تعريف موجز بهذه الأنواع:

١ـ **أمّا الحربيون**: فهم الكفار الذين ينصبون العداء للإسلام والمسلمين، وليس بينهم وبين المسلمين عهد.

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم حسب القدرة والاستطاعة.

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[سورة النساء، آية: ٩١].

لكن لا يُبدأون بقتال حتى يدعوا إلى الإسلام، فإن أبو، دُعوا إلى الصلح ودفع الجزية للمسلمين، فإن أبوا شُرع قتالهم.ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

(١) البخاري (٧/ ٤٨) ح (٥٢٨٦).

ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[1]

٢ـ **وأمّا أهل العهد**: فهم الكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد وهدنة، لمصلحة راجحة تعود على المسلمين، ولا فرق في أن تكون هذه الهدنة بعوض أو بغير عوض، لكن لا يكون هذا العهد مؤبدا، وإنما مدة معينة.

وقد دلَّ على مشروعية هذا العهد الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فمنه قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة التوبة: ١-٢]

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة التوبة، آية: ٤].

وقوله: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٦١].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧) ح (١٧٣١).

قال ابن كثير: "{ وَإِن جَنَحُوا } أي: مالوا للسلم، أي المسالمة والمصالحة، والمهادنة،{فاْجنح لها} أي فمِلِ إليها واقبل منهم ذلك" [1].

وقال ابن حجر: "إن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين" [2].

وأمّا دلالة السنة على مشروعية الهدنة: ففعله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية المشهور، حيث اصطلح مع المشركين على وضع الحرب عشر سنين.وأمّا الإجماع فقد حكاه غير واحد من العلماء [3].ولا يلتبس هذا القسم بأهل العهد الذين يقيمون في دار الإسلام[4].

فأهل العهد على ثلاثة أصناف كما قال ابن القيم :[5]

أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان.

فالصنف الأول: أهل الذمة وهم من سكان دار الإسلام، وجرى عقد الذمة معهم بدفع الجزية للمسلمين، كما سيأتي.

والصنف الثاني: المستأمنون، وهم أيضاً من دخل دار الإسلام بأمان من المسلمين.

أما الصنف الثالث من أهل العهد فهم: أهل الهدنة، وهم سكان دار العهد، أي أن دارهم دار كفر، وقد جرى عقد الصلح معهم، وهم المقصودون هنا.

٣ـ وأما أهل الذمة: فهم الكفار المقيمون في بلاد المسلمين، ممن تم الاتفاق معهم على

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٦).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٦٧).

(٣) ينظر اختلاف الدارين (١/ ٢٥٣).

(٤) سيأتي التعريف بهم قريبا في القسم الثالث والرابع.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣).

الإقامة الدائمة غير المؤقتة، مقابل دفع الجزية، ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم، ويتمتعوا بحماية الدولة الإسلامية لهم.

فإذاً: الجزية ليست عقوبة لهم، أو مجرد جباية فحسب، بل هي مقابل حمايتهم، والقيام على أمنهم، وعصمة دمائهم وأموالهم.فهذا الاتفاق معهم هو عقد أمان، بموجبه يأمنون على دمائهم وأموالهم.

كما أن المسلم بإسلامه تحصل له العصمة على دمه وماله، كما جاء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله)(١)

كما أن وصف (أهل الذمة) ليس وصف قدح، بل هو وصف حسن، يعبر عن حقهم، فالمقصود به (أهل العهد والأمان) (٢).

لأنهم في ذمة المسلمين، ولا يجوز أن تخفر هذه الذمة، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : (... وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِّ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِّ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ

(١) متفق عليه البخاري (٢/ ١٠٥) ح (١٣٩٩)ومسلم (١/ ٥١) ح (٢٠).

(٢) ينظر: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (٩).

تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ...) [1].

وقال تعالى عن المشركين:﴿ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[سورة التوبة، آية: ٨]. أي: لا يراعوا فيكم قرابة ولا عهدا[2]

وعقد الذمة جائز بشرطين:

الأول: دفع الجزية [3].

الثاني: خضوعهم لسلطان الدولة الإسلامية، والتزام أحكام الإسلام [4].

يدل على ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧) ح (١٧٣١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١١/ ٣٥٦) وابن كثير (٤/ ٢٦٥).

(٣) قيل: إن الجزية خاصة بأهل الكتاب، اليهود والنصارى، ومن شابههم كالمجوس، وقيل: بل تؤخذ من كل كافر سوى عبدة الأوثان من العرب، وقيل بل هي على كل كافر كتابياً كان أو وثنياً، عربيا كان أو أعجميا، وقيل غير ذلك [ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٣)].قلت: أمّا أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس فمحل إجماع [ينظر: المغني (٨/ ٤٩٨) والمبدع لابن مفلح (٣/ ٤٠٥) واختلاف الدارين الأحمدي (١/ ١٤٤ ، ١٦١) وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية للطيار (٥٥)].

-كما أجمعوا على أنها لا تؤخذ من المرتدين، لأنهم لا يقرون على ردتهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) [ينظر اختلاف الدارين للأحمدي (١/ ١٦٢-١٦٣)].وأمّا من سوى أهل الكتاب والمجوس والمرتدين فالذي تؤيده عمومات النصوص أنها تؤخذ منهم، كما في حديث بريدة، فهو يشمل كل عدو من الكفار أياً كان نوعه، وآية الجزية وإن نصت على أهل الكتاب إلا أنها لم تنف أخذها =من غيرهم، وقد اختار هذا القول جمع من اهل العلم المحققين، كابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم [ينظر اختلاف الدارين (١/ ١٧٧)]. وعلى هذا فهي تؤخذ من كل كافر –سوى المرتد– سواء أكان كتابياً أم غير كتابي، وسواء أكان عربياً أم أعجمياً، والله أعلم.

(٤) ينظر: المغني (١٣/ ٢٠٧).

-قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[سورة التوبة، آية: ٢٩].

-وحديث بريدة في صحيح مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو -خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجريعلى المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[1] .

-وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث: أن عقد الذمة يجوز أن يكون دائماً، لأنه لم يحدد في الحديث بمدة معلومة.

- كما أخذوا من عموم الحديث أن الجزية لا تختص بأهل الكتاب [2].

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) ح (١٧٣١).

(٢) ينظر: حقوق غير المسلمين للطيار (٥٣).

والفرق بين عقد الذمة وعقد الهدنة :[1]

١- أن عقد الذمة مؤبد بخلاف عقد الهدنة فإنه بحسب اجتهاد الإمام والمصلحة التي تعود على المسلمين.

٢- أن عقد الذمة لا يجوز بدون عوض وهو دفع الجزية، بخلاف عقد الهدنة فإنه يجوز بدون عوض.

٣- أن عقد الذمة من شروطه الالتزام بأحكام الإسلام العامة بخلاف عقد الهدنة.

٤- أن أهل الذمة يقيمون في دار الإسلام إقامة مؤبدة بخلاف أهل الهدنة.

٥- يلتزم المسلمون بموجب عقد الذمة الدفاع عن أهل الذمة من الاعتداء عليهم سواء كان الاعتداء عليهم من المسلمين أو من غيرهم كالحربيين.

بخلاف عقد الهدنة فإن الإمام يلتزم حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة دون أهل الحرب.

٣ـ وأما المستأمنون: فهم الكفار الحربيون ممن دخل بلاد الإسلام بأمان مؤقت من أحد المسلمين.

-وهو سائغ في حال السلم والحرب، ولأي غرض صحيح كان هذا الأمان، كتجارة، أو إيصال رسالة، أو لأجل سماع كلام الله ودعوة الحق ...الخ.

قال ابن القيم: "المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن

(١) ينظر: اختلاف الدارين وآثاره للأحمدي (١/ ٢٦٩).

شاءوا رجعوا إلى بلادهم" [1].

وهذا الأمان هو الإجارة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.[سورة التوبة، آية: ٦].

قال الطبري في معنى الآية : "يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنـزله الله عليه، (فَأَجِرْهُ)، يقول: فأمّنه (حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ)وتتلوه عليه، (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله -إن هو أبَي أن يسلم، ولم يتعظ بما تلوته عليه من كلام الله فيؤمنإلى(مأمنه)ٱ يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين"[2]

-وهذا الأمان معتبر –على الصحيح[3] - من كل مسلم سواءً أكان السلطان أم غيره، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، حراً أم عبداً، لا يجوز نقضه.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) [4].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: "إنَّ كل من أمَّن أحدا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين دنيًّا كان، أو شريفاً، حراً كان، أو عبداً، رجلاً، أو امرأة، وليس لهم أن

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٦) وينظر: المغني (١٣/ ٧٩-٨٠) وحقوق غير المسلمين للطيار (١١٠، ١١٧، ١١٨).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٣٤٦)ٱ وينظر: تفسير القرطبي (١٠/ ١١٤) وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٤).

(٣) وهو قول الجمهور. ينظر: سبل السلام (٧/ ٢٤٨).

(٤) متفق عليه البخاري (٩/ ٩٧) ومسلم (٢/ ٩٩٤).

يخفروه"[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام: "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أو غير مأذون لقوله: (أدناهم) فإنه شامل لكل وضيع، وتعلم صحة أمان الشريف بالأولى" [2].

ـ لكن لا بد من التنبيه على أن الأمان منه ما يختص بولي الأمر، أو نائبه، وهو الأمان العام، الذي يكون لبلدة أم مدينة،فهذا لا يكون من آحادالمسلمين، لأنه يتطلب الدراية وتقدير المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وهذا لا يتأتى إلا من ولي الأمر.

ومنه ما يجوز من ولي الأمر وغيره من آحاد المسلمين –كما تقدم– وهو الذي يكون لأفراد أو جماعة صغيرة، ونحو ذلك[3].

قال ابن قدامة: "ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم... ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد، والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير" [4].

ـ وتنبيه آخر: وهو أن عقد الأمان في هذا الزمن المعاصر غير متصور من أحاد المسلمين، لأن الكافر لا يستطيع الدخول إلى بلاد المسلمين إلا بتأشيرة من الدولة، هي بمثابة الأمان من الإمام، والله أعلم.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٥١).

(٢) سبل السلام (٧/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: اختلاف الدارين (١/ ١٩١).

(٤) المغني (٨/ ٣٩٨).

المبحث الأول

مفهوم التعايش وعلاقته بالولاء والبراء

المطلب الأول:مفهوم التعايش

التعايش في اللغة:

يقال: عاش يعيش عيشاً ومعاشاً، ومعيشة، وعيشة، ومعيشا بغير هاء..

والعَيش: المطعم والمشرب وما يكون به الحياة... وكل شيء يعاش به فهو معاش، والأرض معاش للخلق [1].

وفي اللسان: "العيش الحياة... والتعيُّش: تكلف أسباب المعيشة" [2].

وفي المعجم الوسيط: "عايشه: عاش معه...

تعايشوا: عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي" [3].

وأمّا في الاصطلاح: فإن (التعايش) مصطلح غربي وافد، اقتضته ظروف سياسية معينة، حيث " ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية، وانقسام العالم إلى معسكرين راحا يتناحران على أساس عقائدي، ومما ساعد على إبراز الدعوة إلى سياسة (التعايش السلمي) الفزع الذري بعد أن أصبحت القنبلةالنووية، وهي أداة الدمار الشامل مشاعة بين دول المعسكرين، وبعد قيام الجبهة الثالثة، وهي مجموعة دول الحياد الإيجابي، أو عدم الانحياز، أكدت الرغبة في أن

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٣٩) ولسان العرب: (١٠/ ٣٥٢) كلاهما مادة: (عيش).

(٢) (١٠/ ٣٢٥) مادة (عيش).

(٣) (٢/ ٦٣٩) مادة: (عاش).

يكون التعايش السلمي هو السبيل إلى تنسيق العلاقات الدولية في العالم"[1].

وهو يعني في هذا السياق: " قيام تعاون بين دول العالم على أساس التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية"[2].

وجاء في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: التعايش يعني: " معيشة جماعات مع بعضها البعض، أو في نفس الوقت.

وقد يتجه هذا التعايش نحو الانصهار بين الطوائف بحيث يؤثر بعضها في البعض الآخر، ويفقد كل منها خصائصه، أو نحو الاندماج بحيث يزول بعضها ويذوب في البعض الآخر، أو هي تحافظ على التفرقة العنصرية، بحيث تقيم من عاداتها وقوانينها ونظمها حواجز فاصلة بين بعضها البعض" [3].

فهو في مفهومه الغربي يركز على تنحية العقيدة، وإزالة عقيدة الولاء والبراء، وإيقاف الدعوة إلى الله تعالى، وكذا الجهاد في سبيل الله، وهو ما يوحي به التعريف المتقدم حيث جاء فيه (الانصهار بين الطوائف بحيث يؤثر بعضها في البعض الآخر) و(والاندماج بحيث يزول بعضها ويذوب في البعض الآخر)

ولذا فكثير ممن تناول هذا المصطلح –أعني مصطلح التعايش– انتقده بهذا المفهوم.

---

(١) القاموس السياسي (ص٣١٠) دار النهضة العربية ط٣، ١٩٨٤، بواسطة بحث (التعايش مع غير المسلمين، دراسة في ضوء العقيدة الإسلامية) إعداد: د. ندى بنت حمزة خياط (ص٢٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (١/ ٦٨) للدكتور أحمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، ١٩٨٢م، بواسطة بحث (التعايش مع غير المسلمين، دراسة في ضوء العقيدة الإسلامية) إعداد: د. ندى بنت حمزة خياط (ص٢٥).

لكن بعض الباحثين حاول أسلمة هذا المصطلح، فعرفه بتعريف يرى أنه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن هذه التعاريف، قول بعضهم: " أن تلتقي إرادة أتباع الأديان السماوية والحضارات المختلفة، في العمل من أجلأن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه من الخير الذي يعم بني البشر جميعاً من دون استثناء" [1].

ومثله ما اتجه إليه المشاركون في المؤتمر المؤتمر العالمي (التعايش مع غير المسلمين من خلال التراث الإسلامي) والمنعقد في البوسنة والهرسك،في الفترة من ٢٣/٨/١٤٣٧ إلى ٢٤/٨/١٤٣٧هـ، فكلهم سلك هذا المسلك، حيث تعاملوا مع هذا المصطلح بتعديل مفهومه بحيث لا يتعارض مع مسلمات الشريعة الإسلامية.

والسؤال الكبير والمهم هنا: هل هو – أعني: مصطلح التعايش- بهذا المفهوم الإسلامي – بغض النظر عن صوابه أو خطأه- مقبول لدى من أطلقه؟، أم أنه لا يحقق المقصود منه في نظره، بل ربما اعتبره نوعا من الالتفاف والتحايل عليه؟ وكأن النسخة الإسلامية أخذت من النسخة الغربية بعض معناها، وتركت البعض الآخر!، وهو فارق مؤثر، يجعل النسخة الإسلامية مصطلحاً آخر غيره في النسخة الغربية.

يقول الدكتور علي العلياني في سياق حديثه عن الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي:

(١) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن (٢١) د. عبد العزيز التويجري (ص١٣) منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة –إيسيسكو- ط٢، ٢٠١٥م. بواسطة بحث (التعايش مع غير المسلمين، دراسة في ضوء العقيدة الإسلامية) إعداد: د. ندى بنت حمزة خياط (ص٢٦).

"وهذه الدعوة التي تنشر اليوم إنما تنشر استجابة لمبادئ هيئة الأمم المتحدة، لا استجابة لمبادئ الإسلام، واقرأ ما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنكشف لك الأمور" ثم نقل ما جاء في الديباجة، وشيئاً مما جاء في مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها، ثم قال: "وقد حاول لفيف من الكتاب أن يثبتوا أن هذه الدعوة لا تنافي أحكام الجهاد، وهذا بناء على مفهومهم الخاطئ للجهاد، إذ يقصرون الجهاد على جهاد الدفع، وبالتالي لا يرون مانعاً أن يعيش المسلم بجوار الكافر من غير ضرب جزية على الكافر أو إخضاعه لحكم الإسلام"[1].

الواقع أن مصطلح (التعايش) مصطلح حادث، يُقصد منه المساواة في الحقوق والواجبات – كما تقدم في التعاريف- بمقتضى المواطنة والإنسانية، وإلغاء الكراهية من كل طرف تجاه الآخر، فهو تفاعل من الطرفين[2].

ويدخل ضمن ذلك الاعتراف بتعدد الأديان واحترامها وتقبلها، مما يعني إلغاء عقيدة الولاء والبراء..

ومما يوضح هذا ويؤكده أن الدعوة إلى التقريب بين الأديان كانت ترفع شعار (التعايش) في كثير من مؤتمراتها، حتى عُقد تحت هذا الشعار ستة عشر مؤتمرا[3].

=وواهم من فهم من إطلاقات هذا المصطلح أن المقصود به: التعامل المباح أو الواجب مع الكافر.

(١) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية (٤٥٤-٤٥٦).

(٢) ينظر: دعوة التقريب بين الأديان للدكتور أحمد القاضي (٢/ ٧٠٧، ٧٣٧).

(٣) المصدر السابق(١/ ٣٣٦).

حتى لفظ (الكافر) في ظل هذا المصطلح (التعايش) ليس مرغوباً، ولذا استُبدل بلفظ (الآخر).

وعلى كلٍ فسأسير في هذا البحث على أن (التعايش) لفظ مجمل، فحكمه مبني على معرفة المراد منه، فإن أُريد به ما هو مستحدث لأجله فهو مرفوض، وإن أُريد به مطلق التعامل مع الكافر بالضوابط الشرعية فذلك مشروع[1].

المطلب الثاني: التعايش وعقيدة الولاء والبراء

قبل الدخول في العلاقة بين التعايش والولاء والبراء لا بدَّ من تعريف الولاء والبراء.

فالولاء في اللغة يدور على معنى: القرب والنصرة والمحبة[2].

وهو في الشرع: لا يختلف عن المعنى اللغوي، لكنه خاص بالمؤمنين لأجل إيمانهم.

فهو إذاً: "محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم"[3].

وأما البراء في اللغة فهو من مادة (برأ) ومعناه: "... التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم"[4].

وهو في الشرع على النقيض من معنى الولاء، فهو البغض والمعاداة، لكنه بغض مخصوص،

(١) وهذا في هذه النسخة من البحث حتى أحافظ على خطته المقدمة ابتداء، وأما في المستقبل فالأسلم أن يُستبدل لفظ (التعايش) بلفظ (التعامل) حتى لا يقع اللبس.

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة (٩٦٦) مادة (ولي) والقاموس المحيط (١/ ١٣٤٤) مادة (الولي).

(٣) تسهيل العقيدة الإسلامية (٥٤٣).

(٤) ينظر معجم مقاييس اللغة (٨٨) مادة (برأ).

متعلق بالكفار والمنافقين ومن على شاكلتهم.

فهو إذاً: بغض أعداء الله من الكفار والمنافقين وعداوتهم والبعد عنهم[1].

إذا تبين هذا وهو أن الولاء والنصرة والمحبة يجب أن تبذل للمؤمنين، وأن البغض والمعاداة يجب أن تكون قائمة مع غير المسلمين، فهل يمكن أن يستقيم التعايش وهذه العقيدة، أعني عقيدة الولاء والبراء؟.

الحقيقة أن (التعايش) بمفهومه الغربي مصادم لعقيدة الولاء والبراء، فهو يقتضي إلغاء هذه العقيدة، ونبذ الكراهية بين المسلم وغير المسلم، وإزالة الفوارق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في التعامل مع المسلمين وغير المسلمين، فالناس بمقتضى هذا المفهوم يجب أن تقبل أديانهم وتقاليدهم وأعرافهم وثقافاتهم على حد سواء، فلا يُفضل دين على دين، ولا ثقافة على أخرى، وعليه فلا معنى للدعوة إلى دين الإسلام، ولا حاجة إلى جهاد الكفار، فذلك كله مناقض لمفهوم التعايش الغربي.

أما التعايش بنسخته الإسلامية، والذي يعني: التعامل مع الكافر –غير الحربي- بالحسنى بمقتضى المجاورة والمواطنة بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية، دون أن يكون لذلك تأثير على عقيدة الولاء والبراء فذلك مقبول، بل مطلوب شرعاً.

فيجب العدل معه ولا يجوز ظلمه، كما يشرع تألفه بالهدية والزيارة والصدقة ونحو ذلك، على ما سيأتي بيانه بإذن الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

(١) ينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية (٥٥٢).

وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة:٨]

وقال جل شأنه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة:٨]

بل جاءت الشريعة بالتأكيد على الإحسان إلى الكافر إذا كان قريباً :﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان:١٥]

بل وعدم المؤاخذة على المحبة الطبيعية الدنيوية التي يقتضيها القرب، كمحبة الوالد لولده، والعكس.

وقد قال الله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب:﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[القصص:٥٦]

وجاء الإسلام بإباحة زواج المسلم من الكتابية، ومعلوم أن هذه العلاقة الزوجية بينهما تورث محبة ومودة طبيعية بينهما، ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم:٢١]

فإذاً التعامل مع الكافر على ضوء ما جاءت به الشريعة لون، والتعايش بمفهومه الغربي لون آخر، فالأول لا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء، والثاني معارض لها.

المطلب الثالث:مسلمات وثوابت شرعية

في الحديث عن هذا الموضوع علاقة بالمسلم بغيره من الكفار يحسن التأكيد على عدة قضايا هي مسلمات وثوابت شرعية، لا يجوز التنازل عنها، أو التهاون بها، ومنها:

-أن الإسلام هو الدين الحق الذي رضيه الله تعالى لعباده، ولا يقبل ديناً سواه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[آل عمران:١٩]وقال: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

دِينًا ﴾[المائدة:٣]

وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران:٨٥]

قال ابن جرير الطبري في تفسيره : "يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يطلب دينا غير الإسلام ليدين به، فلن يقبل منه، { وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين }، يقول: من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحْمة الله عز وجل، وذكر أن أهل كل ملة ادعوا أنهم هم المسلمون لما نزلت هذه الآية، فأمرهم الله بالحج إن كانوا صادقين؛ لأن من سنة الإسلام الحج، فامتنعوا، فأدحض الله حجتهم"[(١)].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني، ثم يَموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)[(٢)].

-أن كل دين غير دين الإسلام فهو دين باطل.

قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾[لقمان:٣٠].

-اعتقاد أن غير المسلم –أياً كانت ملته– كافر، وأنه إن مات على كفره وقد قامت الحجة عليه فهو من أهل النار، كما في الحديث المتقدم، ولا ينبغي أن يستبدل هذا اللفظ بلفظ (الآخر)

(١) تفسير الطبري(٥/ ٥٥٥).

(٢) صحيح مسلم(١/ ١٣٤) ح (١٥٣).

بحجة (التعايش).

-وجوب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾[النحل:١٢٥]ولا يجوز أن يهمل هذا الواجب تحت ذريعة (التعايش).

-وجوب جهاد الكفار المحاربين متى ما استطاع المسلمون ذلك، كما قال تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾[النساء:٩١].

-لا يجوز إكراه أحد من الكفار على الدخول في دين الإسلام، كما قال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[البقرة:٢٥٦]

-وجوب البراءة من الكفار ومن مللهم وعدم اتخاذهم أولياء.

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[المائدة:٥٧].

وقال سبحانه: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾[الممتحنة:٤].

المبحث الثاني

حدود التعايش مع غير المسلمين

توطئة:

لا شك أن جميع حدود التعامل مع غير المسلمين يجب أن تكون خاضعة لحكم الشرع، وبالتالي فجميع أنواع التعامل هي دينية بهذا الاعتبار ، وإنما جرى التقسيم هنا إلى دينية واجتماعية وأسرية ومالية باعتبار توصيف المسألة، فهو تقسيم اصطلاحي فقط –ولا مشاحة في الاصطلاح– علماً أن منها ما يتجاذبه أكثر من قسم، وما كان كذلك فسوف أجتهد في وضعه في القسم الألصق به.

المطلب الأول: حدود التعايش الديني[1]

الأصل الكبير الذي يجب إبرازه هنا والتأكيد عليه هو أنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام، كما هو صريح القرآن، فالله تعالى يقول: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}[البقرة:٢٦٥].

فالإسلام كفل لغير المسلم - حينما يكون معاهداً في بلد الإسلام، ذمياً أو مستأمناً-: الحرية في البقاء على دينه، ومزاولة شعائر دينه وعباداته في الأماكن المخصصة لذلك، دون أن يجاهر بذلك.

وعلى المسلمين واجب الدعوة إلى دين الله تعالى، فعدم إكراههم على الدخول في الإسلام لا يعني عدم دعوتهم إليه، والحرص على دخولهم فيه، فإن هذا من الرحمة بهم، والشفقة عليهم.

(١) ينظر: أحكام التعامل مع غير المسلمين للدكتور خالد الماجد (ص ٧، ١٣، ١٤-١٥) وكيف تتعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الحميد السحيباني (ص٦٧، ٩٢، ١٥٩).

وجواز مساكنتهم، والعيش معهم، والتعامل معهم –كما سيأتي بيانه– لا يعني التنازل عن عقيدة الولاء والبراء، فتلك من الثوابتوالمسلمات كما تقدم، فلا تجوز محبتهم لأجل دينهم، أو محبة دينهم، بل الواجب بغضهم لما هم عليه من الدين الباطل.

لا يجوز الاعتداء عليهم، ومن فعل ذلك فقد ارتكب ذنباً عظيما، وإثماً كبيرا، ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل ذمياً أو معاهداً لم يرح رائحة الجنة) .[1]

الكف عن سب آلهتهم، لما قد يترتب عليه من سب الله تعالى حينما يقابلوا ذلك بالمثل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ الأنعام:١٠٨

وثمة أشياء يجب التأكيد عليها، مما حدَّه الشارع الحكيم، ومنها:

يجوز للمسلم استعمال اللباس والفرش التي هي من مصنوعات غير المسلمين، بل والصلاة فيها بشرط أن تكون طاهرة مباحة.

كما يجوز للمسلمين استعمال آنيتهم بالشرط السابق نفسه –أن تكون طاهرة مباحة– لحديث جابر رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسولالله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم " [2].

فإن غلب على الظن استعمالهم لها في أطعمة أو أشربة محرمة فلا يجوز للمسلم استعمالها إن وجد غيرها، فإن لم يجد غيرها وأراد استعمالها وجب عليه غسلها أولاً، لحديث أبي ثعلبة

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢) ح (٦٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٦٤٨) ح (٣٨٣٨) واللفظ له، وأحمد (٢٣/ ٢٩٢) ح (١٥٠٥٣).

الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) (١)

لا يجوز لغير المسلمين الدخول إلى المسجد الحرام، بأي حال من الأحوال، لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام}.

أما غيره من المساجد فمحل خلاف، والراجح جوازه إذا كان لحاجة أو مصلحة شرعية، وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال في مسجد المدينة قبل أن يسلم(٢).

لا يجوز تمكين غير المسلمين من مس المصحف، للآية السابقة، ومن باب أولى إهدائه لهم أو بيعه عليهم أو نحو ذلك.

وثمة أحكام تتعلق بأحكام الزواج أذكرها في حدود التعايش الأسري.

المطلب الثاني: حدود التعايش الاجتماعي

حينما يكون المكان الواحد أو البلد الواحد موطناً للمسلم وغير المسلم، فإن الخلطة والاجتماع حاصلان بينهما ولا بد، بحكم المواطنة أو المجاورة أو نحو ذلك، وقد جاءت الشريعة ببيان حدود التعامل المشروع وغير المشروع مع غير المسلم، حتى لا يقع المسلم تجاهه في الخطأ سواء بإفراط أو تفريط، ولعلي أجمل هذه الحدود في النقاط التالية:

ـ الأصل المهم الذي ينبغي التذكير به هنا أن هؤلاء الكفار –غير الحربيين– هم أهل عهد أو أهل ذمة، وهذا يعني أن لهم واجب الوفاء بعهدهم، وعدم إخفاره، وقد جاء الإسلام مؤكداً

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٨٦) ح (٥٤٧٨) ومسلم (٣/ ١٥٣٢) ح (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠١) ح (٤٦٩) ومسلم (٣/ ١٣٨٦) ح (١٧٦٤).

على الوفاء بالعهود والعقود{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[المائدة:١]

ـ كما جاء بالتأكيد على البر بهم وحسن التعامل معهم، كما قال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة:٨]

ـجواز عيادة الكافر إذا مرض، لا سيما حينما يكون جاراً، أو قريباً، أو شريكاً في عمل، ولا يخفى ما في هذه الزيارة من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ـ جواز استخدام العامل الكافر، والعمل معه بشرط ألا يكون له سلطان على مسلم.

ـمشروعية محبة الهداية لهم، ورحمتهم، والحرص على إسلامهم، والفرح بنجاتهم من عذاب الله.

ـ يدل على ما تقدم ما جاء عن أنس بن مالك: أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له : أطع أبا القاسم، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) .[1]

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية زيارة المريض ولو كان كافراً، وقد ظهر أثر هذه الزيارة، حيث ترتب عليها إسلام ذلك الغلام اليهودي، مما أفرح النبي صلى الله عليه وسلم.

ـجواز إهدائهم وقبول هداياهم بنية دعوتهم وتأليف قلوبهم، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الملوك وسائر الناس من الكفار، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٤) ح (١٣٥٦).

ومن شواهد ذلك

- جاء في البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه رأى حلَّة سيراء، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا أتوك، فقال : ((يا عمر إنما يلبس هذه من لا خلاق له)) ثم أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأهدى إلى عمر منها حلة، فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بعثت إلي هذه وقد سمعتك قلت فيها ما قلت!، قال: (إني لم أهدها لك لتلبسها، إنما أهديتها إليك لتبيعها أو لتكسوها)، فأهداها عمر لأخ له من أمه مشرك .(١)

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر هدية زينب بنت الحارث اليهودية، التي أهدت له شاة مسمومة .(٢)

ودعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه صلى الله عليه وسلم .(٣)

ـ جواز علاج الكافر إذا مرض، وبذل الجهد في ذلك، والدعاء له بالشفاء، بل ورقيته أيضاً، كما دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -المتفق عليه- في رقية بعض الصحابة سيد قوم كفار حينما لدغ، وقد صوَّب النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم .(٤)

ـ ذهب بعض أهل العلم إلى جواز تعزية الكافر إذا مات له قريب، لكن لا يدعو لميته بالرحمة

(١) متفق عليه: البخاري (٣/ ١٦٣) ح (٢٦١٢) ومسلم (٣/ ١٦٣٨) ح (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٣) ح (٢٦١٧) ومسلم (٤/ ١٧٢١) ح (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٦) ح (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٩٢) ح (٢٢٧٦) و مسلم (٤/ ١٧٢٧) ح (٢٢٠١).

ولا له بالأجر .[1]

ـ يجوز للمسلم أن يتصدق على غير المسلم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (وفي كل كبد رطبة أجر) .[2]

وهذا بخلاف الزكاة فإنها لا تجوز إلا للمسلم، باستثناء المؤلفة قلوبهم، فإنهم من مصارف الزكاة، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[التوبة:٦٠]

ـ يجوز للمسلم أكل ذبائح غير المسلمين من اليهود والنصارى فقط، لقوله تعالى:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[المائدة:٥]بشرط أن يكون ذبحها على الطريقة الشرعية.

=مشروعية مكافئة الكافر على معروف صنعه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم –معترفاً بمعروف المطعم بن عدي لما أجاره وحماه من أذى قريش-: (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له) [3] يقصد أسارى بدر.

ـ وجوب العدل معهم، وتحريم ظلمهم.... وقد تقدم التأكيد على ذلك، وسيأتي أيضاً.

المطلب الثالث:حدود التعايش الأسري

الأسرة تعني أهل الإنسان من زوج وأولاد وأبوين وإخوة وأخوات...الخ، فهي تعني أقارب الإنسان ورَحِمه، وقد تطلق وتقصر على الزوج والأولاد، والمقصود بها هنا المعنى الأول.

(١) ينظر: أحكام التعامل مع غير المسلمين للماجد (١٥-١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٥) ح (١٧٣) ومسلم (٤/ ١٧٦١) ح (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري(٤/ ٩١) ح (٣١٣٩).

فنجد أن الشريعة لم تصادم فطرة الشخص وميله لأقاربه ولو كانوا كفارا، فلم تمنع من صلتهم وبرهم وإكرامهم والإهداء إليهم، ضمن أُطر وحدود معيَّنة كما سيأتي.

ومن شواهد ذلك ما يلي:

=قوله تعالى في الوالدين:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[لقمان:١٥]

فإذاً لا مانع من صحبة الأبوين وبرهما، والإحسان إليهما، وطاعتهما في غير معصية الله.

ـ ويؤيد ذلك حديث أسماء أنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أفأصلها؟ قال: (نعم) (١).

ـ وتقدم قريباً-كما في البخاري- أن عمر رضي الله عنه أهدى حلةً لأخ له من أمه مشرك.

ـ وإذا كان الله تعالى يقول:﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾[الممتحنة:٨]. فإن أولى الناس دخولاً في هذه الآية الأقارب.

ـ وأباح الشارع محبة القريب إذا كانت جبلية طبيعية لا دينية، وقد قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب:﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[القصص:٥٦]

ـ وأباح الإسلام نكاح الكتابية، ومعلوم ما يقع بين الزوجين من المحبة والمودة، كما قال

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٤) ح (٥٩٧٨) ومسلم (٢/ ٦٩٦) ح (١٠٠٣).

تعالى:﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[الروم:٢١]فهذه المودة لا حرج فيها لأنها طبيعية جبل الإنسان عليها.

ـ ومن الحدود التي أكدها الشارع في التعامل مع الأقارب، ما يلي:

-لا تجوز طاعتهم في معصية الله، ومن باب أولى حينما تكون المعصية دعوة إلى الشرك والكفر، كما قال تعالى في حق الوالدين:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[لقمان:١٥]

-لا يجوز الاستغفار لهم، أو الدعاء لهم بالرحمة، ولا حرج في زيارة قبورهم.

ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي)(١)

ـ تجب البراءة من دينهم، وبغضهم لأجل ذلك، وعدم محبتهم محبة دينية.

قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾[التوبة:١١٤]

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب لما توفي على الشرك: (أما والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك) أنزل الله تعالى قوله:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[التوبة:١١٣]

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) ح (٩٧٦).

متفق عليه.[1]

المطلب الرابع: حدود التعايش المالي

"يجوز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء والإيجار، وسائر العقود المالية، ويجري عليها من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين بالمعاملات المحرمة كالربا والقمار، ولا بالمواد المحرمة كالمخدرات والخمور ولحوم الميتة والخنزير،ويجوز إقراض غير المسلمين والاقتراض منهم،كما يجوز للمسلم الاستعارة منهم وإعارتهم،ويجوز للمسلم أيضاً قبول ودائع غير المسلمين وإيداعهم،وأموال غير المسلمين –من غير المحاربين– محترمة لا يجوز إتلافها[2] أو الاعتداء عليها".

وشواهد ذلك من السيرة النبوية وعمل الصحابة أشهر من أن تذكر، وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي[3]. وتقدم بيان جواز الصدقة على غير المسلم، دون الزكاة عدا المؤلفة قلوبهم.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥٢) ح (٣٨٨٤) ومسلم (١/ ٥٤) ح (٢٤).

(٢) أحكام التعامل مع غير المسلمين للماجد (٣٠-٣٣) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٤١) ح (٢٩١٦).

المبحث الثالث

قواعد وضوابط في التعايش، والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: قواعد وضوابط في التعايش مع غير المسلمين

بعد التذكير بما تقدم في مطلب: (مسلمات وثوابت شرعية)[1] أشير هنا إلى التأكيد على أمور مهمة هي قواعد أساسية في التعامل مع غير المسلمين، ومنها:

-التعامل معهم بالحسنى والأخلاق الفاضلة التي تمثل المسلم الحق، ولا يخفى ما لهذا من أثر بالغ في قربهم من الإسلام ومحبتهم له، وقد كان لتعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين أثر ظاهر في دخولهم الإسلام، كالصفح عنهم، والصبر على أذاهم، وإكرامهم، وتأليف قلوبهم...الخ.

بل إن الإسلام دخل بلاداً شتى بسبب تعامل التجار المسلمين مع أهل تلك البلاد، فلا غش، ولا كذب، ولا مماطلة، بل عدل وقسط وصدق ووفاء.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الممتحنة:٨]

-وهذا لا يعني مداهنتهم ومجاملتهم في دين الله تعالى، فالبراءة من دينهم واجبة، وبغضهم لماهم عليه من الدين الباطل فرض لازم، وقد تقدم التأكيد على ذلك.

-ومما ينبغي التأكيد عليه هنا: أنه لا يجوز تهنئتهم بأعيادهم، لما يتضمنه ذلك من إقرارهم

(١) ينظر ص (٢٩) من هذا البحث.

عليها.

-ومن القواعد المهمة في التعامل مع غير المسلمين: العدل معهم، "والعدل من غايته حماية الحقوق ونشر الأمن والرحمة والسلام بين الناس جميعاً، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[النساء:٥٨].

فكلمة الناس عامة تشمل المسلم وغير المسلم ، فالمسلم مأمور بالعدل مع الناس جميعاً"(١) "وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض،القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو" (٢).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).(٣)

ومن القواعد والضوابط أيضاً، وهو مما تقدم في ثنايا المطالب السابقة:

-مشروعية صلة الأقارب ولو كانوا غير مسلمين، وطاعتهم –لا سيما الأبوين- لكن في غير معصية الله.

-لا حرج في محبة الأقارب المشركين بشرط ألا تتجاوز المحبة الجبلية الطبيعية، فلا تجوز محبتهم لدينهم مثلا.

(١) مفهوم التعايش من منظور إسلامي لسلطان بن علي محمد شاهين (١٤٥).

(٢) تفسير السعدي (١٩٨).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٦٥٨) ح (٣٠٥٢).

-لا حرج في إهداء المشرك أو قبول هديته، إذا كان ذلك لغرض تأليف قلبه، ودعوته لدين الإسلام.

-تجوز الصدقة على الكافر، ولا تجوز الزكاة له.

-لا حرج في زيارة الكافر، وعيادته إذا مرض، بل وعلاجه إن أمكن، وذلك تأليفاً لقلبه، وترغيباً له في الإسلام.

- يجوز التعامل مع غير المسلمين بالبيع والشراء والإيجار، وسائر العقود المالية، ويجري عليها من الأحكام والضوابط ما يجري على التعامل مع المسلمين...

-يجوز استخدام العامل الكافر، والعمل معه بشرط ألا يكون له سلطان على مسلم.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التعايش المشروع

التعامل مع غير المسلمين وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية يثمر آثاراً حميدة، ومن أهمها:

-بيان سماحة الإسلام وحسن تعاليمه، فحينما يدرك غير المسلم ما عليه المسلم من حسن التعامل، وكرم الشمائل، ولزوم العدل، وحسن الجوار، وصلة القريب...الخ فإن هذا يدعوه إلى محبة الإسلام والمسلمين، وعلى النقيض من ذلك حينما لا يلتزم المسلم بإسلامه فيقع في الظلم، ويتصف بسوء الخلق، ويتعامل مع الغير بالغلظة والجفاء، فإنه يعكس صورة مشوهة عن الإسلام، فيكون بتعامله هذا ممن يصد عن دين الله تعالى.

-بيان حقيقة ما عليه المسلم تجاه غيره من الكفار من الرحمة بهم، والحرص على نجاتهم من عذاب الله تعالى، فحينما يرى غير المسلم ما يفعله المسلم تجاهه ترغيباً له في الإسلام، وتأليفاً لقلبه، وأنه لا يريد منه أمراً دنيوياً فإن ذلك يدعوه للنظر في دين الإسلام، والقراءة عنه، ومن

ثمَّ الدخول فيه.وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الأنبياء:١٠٧]

-تحقيق عالمية الإسلام، وذلك بتوفر فرص الدعوة إلى دين الله تعالى، وهذا من أساسيات حسن التعامل مع غير المسلمين، فالنبي صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الخلق كافة، كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون}[سبأ:٢٨] فالتعامل المشروع نوع من الدعوة إلى الله تعالى.

الخاتمة

بعد هذا السير المتواضع في رحاب هذا الموضوع المهمفإني أحمد الله تعالى على استكماله، والإفادة منه، وأرجوا أن يكون مفيداً لمن اطلع عليه، وقد حرصت فيه على أن يكون بعيداً عن التطويل الممل، أو الاختصار المخل، فإن وفقت لبلوغ المراد فذلك فضل الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعاليوأتوب إليه، وقد خرجت في نهايته بالنتائج التالية:

١ـ لما اقتضت أحوال الناس ومصالحهم إلى أن يختلط بعضهم ببعض، مسلمهم وكافرهم، وربما لم تكتمل مصالحهم إلا بالتعامل المتبادل بينهم، فقد جاءت الشريعة الإلهية بضبط هذا التعامل، وحدِّ حدوده، بعيداً عن الإفراط أو التفريط... ودون إخلال بواجبات الدين، ومحكماته....

وقد أخطأ في هذا الباب قسمان من الناس:

أحدهما: غلا وبغى وضاق إسلامه –بناء على فهمه الخاطئ– بغير المسلمين، فلا يريد التعامل

معهم في شيء، أو التعايش معهم البتة على نحو ما، وربما جعل ذلك موجب البراءة منهم ومن دينهم، وقد يتجاوز إلى حد الاعتداء عليهم، ظناً منه أن ذلك هو الدين الحق، كما هو حاصل من بعض الجماعات الغالية اليوم.

والثاني: وسَّع مفهوم التعايش الجائز، والتعامل الذي سمحت به الشريعة، فتنازل عن مسلمات، واستهان بمحكمات، وجعل ما أجازته الشريعة من ذلك وسيلة لاتباع الهوى، والذوبان في المجتمع الكافر، ومجاملتهم ومداهنتهم على حساب دينه، فأفرغ الإسلام من معناه، وجرد المسلم من هويته.**والحق بين هذا وذاك، وهو مقتضى النصوص الشرعية**، كما أبان عنه هذا البحث.

٢ـ مصطلح (التعايش) مصطلح حادث، وافد من جهة الغرب، يُقصد منه المساواة في الحقوق والواجبات، بمقتضى المواطنة أو الإنسانية، وإلغاء الكراهية من كل طرف تجاه الآخر، فهو تفاعل من الطرفين،ويدخل ضمن ذلك الاعتراف بتعدد الأديان واحترامها وتقبلها، وهو بهذا المفهوم باطل لا يتفق وأصول الشريعة الإسلامية.

ـ وواهم من فهم من إطلاقات هذا المصطلح أن المقصود به: التعامل المباح أو الواجب مع الكافر.حتى لفظ (الكافر) في ظل هذا المصطلح -(التعايش)- ليس مرغوباً فيه، ولذا استُبدل بلفظ (الآخر).

وقد حاول البعض أسلمته، مفسرين إياه بـ(بالتعامل الشرعي مع الكافر) فنتج عن ذلك ما يمكن تسميته بـ(النسخة الإسلامية لمصطلح التعايش) والتي لا يمكن أن يقبل بها الغرب الذي استحدث هذا المصطلح، فهو لا يريد أن تفرض قيود أو ضوابط على هذا المصطلح. وعليه:

-فالتعايش بمفهومه الغربي مصادم لعقيدة الولاء والبراء، فهو يقتضي إلغاء هذه العقيدة، ونبذ الكراهية بين المسلم وغير المسلم، وإزالة الفوارق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في التعامل مع المسلمين وغير المسلمين، فالناس بمقتضى هذا المفهوم يجب أن تقبل أديانهم وتقاليدهم وأعرافهم وثقافاتهم على حد سواء، فلا يُفضل دين على دين، ولا ثقافة على أخرى.

-كما أنه بناء على هذا المفهوم الغربي للتعايش لا معنى للدعوة إلى دين الإسلام، فليس دين بأولى من دين، بل يجب اعتراف كل دين بالأديان الأخرى.

-ولا حاجة أيضاً إلى جهاد الكفار، فذلك كله مناقض لمفهوم التعايش بنسخته الغربية.

أمّا التعايش بنسخته الإسلامية، والذي يعني: التعامل مع الكافر -غير الحربي- بالحسنى بمقتضى المجاورة والمواطنة بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية، دون أن يكون لذلك تأثير على عقيدة الولاء والبراء أو الثوابت الشريعة، فذلك مقبول، بل مطلوب شرعاً.

فيجب العدل معه ولا يجوز ظلمه، كما يشرع تألفه بالهدية والزيارة والصدقة ونحو ذلك، على ما هو معلوم من دين الإسلام.لكن كما تقدم ليس هذا هو المفهوم الذي يقصده الغرب من هذا المصطلح، ولذا فلا أثر لأسلمة هذا المصطلح فهو بهذه الأسلمة مرفوض غربياً!!، ولذا فالأسلم هجره، حتى لا يقع اللبس والوهم، والتعبير عن المقبول منه بما ورد في النصوص الشرعية، وتعبيرات أهل العلم، ك(التعامل المشروع وغير المشروع مع الكافر) أو (أحكام التعامل مع الكفار) ونحو ذلك.

٣ـ ثمة مسلمات وثوابت لا يجوز إهمالها أو التنازل عنها عند الحديث عن هذا الموضوع، ومنها:

-أن الإسلام هو الدين الحق الذي رضيه الله تعالى لعباده، ولا يقبل ديناً سواه.

-أن كل دين غير دين الإسلام فهو دين باطل.

-اعتقاد أن غير المسلم -أياً كانت ملته- كافر، وأنه إن مات على كفره وقد قامت الحجة عليه فهو من أهل النار، ولا ينبغي أن يستبدل هذا اللفظ بلفظ (الآخر) بحجة (التعايش).

-وجوب دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ولا يجوز أن يهمل هذا الواجب تحت ذريعة (التعايش).

-وجوب جهاد الكفار المحاربين متى ما استطاع المسلمون ذلك.

-لا يجوز إكراه أحد من الكفار على الدخول في دين الإسلام،.

-وجوب البراءة من الكفار ومن مللهم وعدم اتخاذهم أولياء.

٤ـ هناك أنواعاً متعددة من أوجه التعامل الجائز وغير الجائز مع الكفار، دينياً واجتماعياً وأسرياً ومالياً، وهي مبثوثة في مواضعها من هذا البحث.

٥ـمن آثار التعامل مع غير المسلمين وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية:

-بيان سماحة الإسلام وحسن تعاليمه، مما يدعو غير المسلمين إلى محبة الإسلام والدخول فيه، وعلى النقيض من ذلك، فحينما لا يلتزم المسلم بإسلامه فيقع في الظلم، ويتصف بسوء الخلق...فإنه يعكس صورة مشوهة عن الإسلام، فيكون بتعامله هذا ممن يصد عن دين الله تعالى.

-بيان حقيقة ما عليه المسلم تجاه غيره من الكفار من الرحمة بهم، والحرص على نجاتهم من عذاب الله تعالى.

-تحقيق عالمية الإسلام، وذلك بتوفر فرص الدعوة إلى دين الله تعالى.